مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الأصول الشرعية في وصية الزوج لزوجته

حمزة محمود البحيصي
باحث فلسطيني

2025

- **بحث محكم**
- **قسم الدراسات الدينية**
- 2025-09-08

جميع الحقوق محفوظة © 2025

الأصول الشرعية في وصية الزوج لزوجته

ملخص:

واجه كثير من فقهاء وعلماء المسلمين إشكاليات في فهم حكم الوصية، وهو ما انعكس على عمل المسلمين بالوصية في المجتمعات الإسلامية؛ إذ يَرى بعض الفقهاء أن أحكامها منسوخة في القرآن، بينما لا يزال آخرون يرونها واجبة ويطبقونها وفق النصوص القرآنية. وهذا التناقض يثير تساؤلاتٍ جدلية حول مشروعية الوصية وحدودها الشرعية.

نشير هنا إلى أن مفردة "**الوصية**» ذُكرت في القرآن ثماني مرات، موزعة كالتالي:

1. **في سورة {البقرة: 180–240}** وتتعلقان بالموت.
2. **في سورة {النساء: 11–12}** وتتعلقان بالميراث.
3. **في سورة {المائدة: 106}** وتتعلق أيضاً بالموت.

ومن خلال التأمل في هذه الآيات، نجد أن **الوصية ترتبط بالموت تفصيلًا وإجمالاً**، سواء تعلق الأمر بالميراث أم باللحظات الأخيرة قبل الموت. كما يمكن تحليل الوصية من زاويتين:

- **من الناحية المادية:** تدخل في إطار **فقه المواريث**.
- **من الناحية الاجتماعية:** تدور حول **فقه الأسرة**.

لذلك، يَجمع هذا البحث بين الجانبين لتحقيق فهم شامل للوصية.

المنهجية والنتائج

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التفكيكي التأويلي في دراسة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ {البقرة: 240}.

الإشكالية والأسئلة المترتبة

طرحنا عدة أسئلة بخصوص الآية السابقة كما يلي:

1. هل تجوز الوصية عن المتوفى عنها زوجها أم إن الوصية منسوخة بآية المواريث؟
2. ما المقصود بكل من «المتاع» و«الحول» في قوله تعالى: «**متاعاً إلى الحول**»؟
3. هل الحول يخص الزوجة أم يخص فترة الولادة والنفاس للزوجة؟
4. ما المقصود بعدم إخراج الزوجة من بيتها بعد وفاة الزوج؟
5. هل وصية الزوج إلى زوجته واجبة التنفيذ بصرف النظر عن آيتي المواريث في سورة {النساء: 11-12}؟ أم أن وصية الزوج منسوخة؟
6. ما هي حقوق المرأة إذا كانت حاملاً من زوجها بعد وفاته والتي لم يكفلها الميراث لطفلها الذي لا يزال جنيناً وليس له أي حقوق قبل ولادته؟

يستدعي موضوع الوصية إعادة نظر في الفهم التقليدي التاريخي لآيات الوصية، خاصة في ظل وجود نصوص قرآنية واضحة الدلالة، إذا تم النظر فيها وحدها باستثناء الأحاديث النبوية، رغم أهميتها هي الأخرى. ولا بد من دراسة إشكاليات الوصية عند الفقهاء تاريخيًّا وبعمق لتحديد موقف الشرع منها بدقة.

وصية الزوج (المتوفى) إلى زوجته

قال تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم**﴾ {البقرة: 240}.

نقول إن الآية تُقدِّم رؤيةً وجوديةً عميقةً للعلاقة الزوجية، لا كعقدٍ مؤقتٍ ينتهي بوفاة أحد الطرفين، بل ككيانٍ معنويٍّ متجذِّرٍ في تشكيل الهوية الأسرية والاجتماعية. فالوصية هنا ليست مجرد تكليف مالي أو أخلاقي، بل هي إقرارٌ بحضور الغائب؛ فالزوج المتوفى يظلُّ حاضراً عبر «المتاع» المادي والمعنوي الذي يتركه، وكأن الموت لا يلغي الدور التأسيسي للرجل في الأسرة، بل يحوِّله إلى أثرٍ دائمٍ يُمتد زمنيًّا إلى «الحول».

واللافت أن التشريع يراعي البُعد النفسي-الوجودي للأرملة، فـ «الحول» ليس حدًّا تعسفيًّا، بل هو زمنٌ كافٍ لتفكيك الاشتباك الوجودي بين الزوجة وزوجها المتوفى، حيث تتحول العلاقة من حالة الاتصال المباشر إلى حالة الارتباط الرمزي عبر الذكرى والأبناء. وهنا يبرز البُعد الجوهري للحمل كحاملٍ للوجود المشترك بعد الوفاة؛ فالجنين يُجسِّد استمرار الحياة المعنوية المشتركة حتى بعد الموت، مما يجعل «الوصية» ضمانةً لاستمرارية الروح الأسرية. ثم تأتي الإباحة بالخروج "فإن خرجن" كاعترافٍ بحرية المرأة في قرارها وإعادة تشكيل هويتها بعد فترة الحداد والعدة التي تعتبر اختباراً للإنجاب، لكن مع إشارة خفية إلى أن «المعروف» الذي تفعله في نفسها ليس مجرد زواج جديد، بل هو قرارٌ وجوديٌّ يوازن بين حقها الفردي ومسؤوليتها تجاه التركة المعنوية للزوج (الأبناء، الذكرى، المكانة الاجتماعية). فـ «غير إخراج» يشير إلى أن الأصل هو البقاء في المكان الذي بناه وشكَّله الزوج خلال فترة الشراكة الزوجية، لكن الخروج ليس تمرداً، بل تحوُّلٌ طبيعيٌّ في مسار الحياة.

بالتالي نرى كيف وصف الله تعالى نفسه بـ «العزيز الحكيم» في نهاية الآية كي يُضفي على التشريع بُعداً جوهريًّا كونيًّا؛ فالعزة هنا هي في صون كرامة المتوفى (الرجل) والحي (الزوجة) معاً، والحكمة في الموازنة بين متطلبات الفطرة (الحاجة إلى الزواج والالتحام الجنسي والاجتماعي مجدداً)، وقدسية الروابط الأسرية. وهذه إشارة إلى أن التشريعات القرآنية لا تنفصل عن الحكمة الوجودية الكامنة في تدبير العلاقات الإنسانية. فالآية، بهذا المنظور، تُعيد تعريف الموت ليس كنهاية، بل كتحوُّلٍ في أشكال الوجود والارتباط، حيث تظلُّ الأخلاق والوصايا هي الجسر بين عالمي الغيب والشهادة.

عادة المرأة بعد وفاة زوجها

قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري «ثبت في الصحيح من أن المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشاً، وتلبس شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً ثم تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون، ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر، فكان هذا نسخاً[1].

1 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص32. **انظر أيضاً:** أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008)، ص61

وفي رواية ذكرها عبد الله بن الحسين قال «لقد بلغني عن أم سلمة زوج النبي (ﷺ) أن امرأة جاءته، فقالت: إن ابنة لي توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله (ﷺ): "قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا»، وإنما أراد بالبعرة نساء الجاهلية؛ وذلك أنهن كن يعتددن سنة، فإذا مضت السنة خرجت المرأة من بيت زوجها، ثم رمت ببعرة وراءها عند انقضاء العدة وانقضاء الحول»[2].

وفي رواية أخرى ذكرها أبو عبيد الهروي: "أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة: أن امرأة أتت النبي (ﷺ) فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها واشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله (ﷺ): قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً قال: قال حميد: فسألت زينب: وما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة، فإذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

قال أبو عبيد: مذهبهن في رمي البعرة أن الذي صنعت بنفسها من قعودها أهون عليها من بعرة[3]. وأما معنى "ترمي بالبعرة"، فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب: أنهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولاً أهون عليهن من تلك البعرة المرمية»[4].

وفي رواية أوردها الشيخ أبي القاسم القمي قال: "إن العدة كانت في الجاهلية سنة، إذا مات الرجل ألقت بعرة خلف ظهرها وقالت: البعل أهون علي من هذه، لا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة، وكانوا لا يخرجونها من بيت زوجها ويُجرون عليها من ماله، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**﴾ {البقرة: 240} [5].

مما سبق نستنتج وجود تحوُّل جوهري في البنية الاجتماعية والأخلاقية للمرأة من العصر الجاهلي إلى الإسلام، ليس على مستوى التشريع فحسب، بل على مستوى القيمة الوجودية والغائية للمرأة في الكون. فالمرأة في الجاهلية كانت تُختزل إلى كينونة سلبية، تُقاس قيمتها بمدى تبعيتها للرجل، حتى إن حزنها لم يكن تعبيراً عن وجدانٍ ذاتي، بل طقساً لإعلان انتقاص ذاتها. فـ «رمي البعرة» بعد عام من الحداد لم يكن سوى رمزاً لفداحة العبء الذي مثَّله وجودها بلا رجل، حتى إن البعرة -وهي أحقر الأشياء - أصبحت دليلاً على أن عامًا من المعاناة أهون عليها من بقائها بلا سندٍ ذكوري.

---

2 عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص82

3 أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص ص131-130

4 أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك، ج1، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991)، ص151

5 أبي القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي، تحقيق عامر الشوهاني الزبيدي، ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهة، ط1، (قم: مكتبة العلامة المجلسي، 2011)، ص197

أما الإسلام، فقد نقل المرأة من حالة «الاستلاب الجاهلي» إلى «الوجود المُعتبَر»، حيث جعل العدةَ فلسفةً وجوديةً تُوازن بين الحفاظ على الروابط الأسرية (كقيمة عليا)، وضمان استمرارية الحياة (كسنّة كونية). فتقليص مدة العدة إلى أربعة أشهر وعشراً لم يكن مجرد تعديل تشريعي، بل كان نقلةً نوعية في مفهوم «الزمن الأنثوي». ففي الجاهلية، كان الزمن الأنثوي زمناً دائرياً مغلقاً على الحزن، بينما حوّله الإسلام إلى زمنٍ خطّي يتجه نحو المستقبل، حيث تُختبر قوة الأسرة ليس بطول الحزن، بل بقدرتها على تجاوز الفقد دون انكسار، وقد رسخ الله لقيمة الأسرة وجعل لها مكاناً عالياً في بيئة الفقد والحزن باعتبار أنها كل شيء يجب الحرص عليه في الدين عند قيام العلاقة الزوجية وعند انتهائها. كما أن ربط العدة بـ «المولود في البطن» (أي احتمال الحمل) يُظهر أن الإسلام أعاد تشكيل مفهوم «الارتباط" بين الرجل والمرأة من ارتباطٍ قائم على الهيمنة الذكورية إلى ارتباطٍ غائي قائم على «الحكمة الكونية»، وهي قيمة النسل أو الذرية في الإسلام. ويذكر هنا أن عدة المتوفى عنها زوجها عند الجاهليين كانت هي مدة حدادها حولاً كاملاً، وقد أبطلها الإسلام؛ إذ جعل العدة للطلاق والوفاة [6]. فالمدة الزمنية للعدة لم تُحدد بناءً على عرفٍ اجتماعي، بل على أساس بيولوجي يُحقق التوازن بين حق الجنين في النسب، وحق المرأة في استعادة كيانها المستقل. وهنا تظهر عبقرية التشريع الإسلامي في تحويل العدة من طقس ذلٍّ إلى نظامٍ يحفظ كرامة المرأة، ويصون حقوق جميع الأطراف.

أما رمزية «البعرة» في الروايات، فهي تُجسّد الصراع المتعارف عليه بين «الوجود المُلغى» (Absurd Existence) و"الوجود المُعترف به" (Acknowledged Existence). ففي الجاهلية، كانت البعرة دليلاً على ازدراء المرأة لنفسها، بينما في الإسلام أصبحت العدةُ دليلاً على أن المرأة كيانٌ له قيمته الذاتية التي لا تحتاج إلى إثباتٍ بالتشويه أو الإذلال. وهكذا، فإن الإسلام لم يلغِ طقوس الحداد، بل حوّلها من تعبيرٍ عن سلبية الوجود إلى تعبيرٍ عن حكمة الوجود.

إذن، يمكن القول إن النصوص تكشف أن الإسلام قد أعاد تشكيل فلسفة المرأة من "كائنٍ تابع» إلى «شريكٍ أصلي في الكونية»، حيث أصبح حزنها جزءًا من نظامٍ أخلاقي يحترم المشاعر الإنسانية دون أن يجعلها عائقاً أمام حركة الحياة. وهذا التحول لم يكن مجرد تغييرٍ في المدة الزمنية، بل كان ثورةً في المفهوم الوجودي للمرأة.

دلالة الوصية في الآية

قيل إن «وصية» في الآية مفعول به لفعل محذوف تقديره «يتركون وصية»[7]. وقيل: "وصية" مبتدأ ثان، وسوغ الابتداء بها كونها موصوفة تقديرا؛ إذ التقدير «وصية من الله» أو «منهم» أي الأزواج، على حسب الخلاف فيها: أهي واجبة من الله أو مندوبة للأزواج؟[8]

---

6 الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص557

7 الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تصنيف محمود صافي، م1، ج2، ط3، (دمشق: دار الرشيد، 1995)، ص511

8 أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم)، ص501. **انظر أيضاً:** أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج4، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص239

قرأها بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم على تقدير، والذين يتوفون منكم يوصون وصية، أو ليوصوا وصية، أو كَتَب الله عليهم وصية، أو ألزم الذين يتوفون وصية. وقرأ الباقون بالرفع على تقدير ووصية الذين يتوفون، أو وحكمهم وصية أو والذين يتوفون أهل وصية، أو كُتب عليهم وصية، أو عليهم وصية[9]. وهذا ما ذكره الرازي وزاد فقال: "تقدير الآية: الأمر وصية أو المفروض أو الحكم وصية، أو تقديره: ليكون منكم وصية، وكل هذه الوجوه جائزة[10]. وأوضح الرازي «إن قرأنا (وصية) بالرفع، كان المعنى: فعليهم وصية، وإن قرأناها بالنصب، كان المعنى: فليوصوا وصية، وعلى القراءتين هذه الوصية واجبة»[11]. والمعنى: أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولاً بالسكنى والنفقة، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخت المدة بقوله: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ وهو وإن كان متقدماً في التلاوة فهو متأخر في النزول، وسقطت النفقة بتوريثها الربع أو الثمن، والسكنى لها بُعد ثابتة عندنا خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[12]. قال: "وصية لأزواجهم" أي: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ {النساء: 11}، وقال: ﴿وصية من الله﴾ {النساء: 12}[13].

نقول إن هذه الوصية هي إشعار للزوج يقدمه أو يكتبه قبل وفاته، فما الذي يستوجب الإيصاء به وليس بميراث؟ نقول هو الذي تتمتع به الزوجة إلى الحول مشروط بغير إخراج، والذي تتمتع به الزوجة إلى الحول غالباً وعموماً هو ما يخص العدة والحمل، وذلك ليس له علاقة بميراث الورثة. ولذلك، قيل «الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله تعالى بمعنى أمره وتكليفه، كأنه قيل: وصية من الله لأزواجهم"[14].

آية منسوخة أم محكمة؟

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ قال عبد الله بن الحسين «كانت المرأة في ذلك الوقت إذا توفي زوجها اعتدت منه سنة، ولها النفقة والسكنى في بيته وماله، فنسخ ذلك بقول الله سبحانه: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ {البقرة: 234}، ونسخ الوصية التي في الآية بالميراث الذي حكم الله به وهو: الربع والثمن كما في آية المواريث {النساء: 12} [15]. وذكر أبو بكر بن العربي المعافري أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون ويذرون أزواجاً**

9 ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص207

10 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص169

11 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170

12 ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص207

13 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص659

14 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص172

15 عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص81

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ {البقرة: 234} [16]. وروى عن مقاتل وقتادة: أنها منسوخة بآية الميراث [17]. وأوضح المقري أن الرجل كان إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولاً كاملاً، وهي في عدته ما لم تخرج، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها. وكانوا إذا أقاموا بعد الميت حولاً، عمدت المرأة فأخذت بعرة، فألقتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم. فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم، وهي قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**، فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول[18]. وقال القرطبي "ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن علي الورثة جناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالربع والثمن في سورة {النساء: 12}، قال ذلك ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع [19]. وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية منه سُكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وقال القرطبي ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح [20]. وذكر هذه الرواية الشوكاني ذلك في "فتح القدير"[21]. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار لمدة سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج. ثم قال: وروى عن أبي موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدى، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس: أنها منسوخة [22]. وقيل: المعنى في الآية أنه حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً؛ أي: ينفق عليهن من تركته، ولا يخرجن من مساكنهن، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخت المدة بقوله: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾. وقيل: نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالإرث الذي هو: الربع، والثمن. واختلف في السكنى، فعند أبي حنيفة وأصحابه: لا سكنى لهن لقوله تعالى: ﴿**فيما فعلن في أنفسهن**﴾ من التزين والتعرض للخطاب، وقوله تعالى: ﴿**من معروف**﴾ أي مما ليس

---

16 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص31

17 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص658

18 هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص55

19 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السُنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله التركي، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2006)، ص203

20 المصدر السابق، ج5، ص204

21 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص166

22 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص658

بمنكر شرعاً[23]. وقال مرعي بن يوسف الحنبلي وصية لأزواجهم متاعاً نسخت بآية الميراث الربع والثمن، وإلى الحول نسخ قوله تعالى: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ {البقرة: 234}"[24]. وقال فخر الدين الرازي «هذه الآية {البقرة: 240} توجب أمرين (أحدهما) وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج لمدة سنة، (والثاني) وجوب الاعتداد لمدة سنة؛ لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت لمدة سنة توجب المنع من التزوج بزوج آخر في هذه السنة، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين. أما الوصية بالنفقة والسكنى، فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾. فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين»[25]. وهذه الآية عند مقاتل منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**﴾ {البقرة: 234}، ولكن محقق تفسير مقاتل قال: "إن الناظر في الآيتين يراهما مختلفتي الموضوع، فالأولى تبين حقاً للمتوفى عنهن هو حق السكنى والنفقة، ولذلك قال: وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول، والثانية تبين واجباً عليهن هو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً لا يتزوجن في أثنائها فلا تناقض بين الحكمين، ولا مجال للنسخ»[26].

نقول إذا كانت هذه الآية {البقرة: 240} منسوخة بآية الميراث {النساء: 11- 12}، وأيضاً منسوخة بقوله تعالى: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً**﴾ {البقرة: 234}، فيستوجب أن تكون آية {البقرة: 240} نزلت قبل هاتين الآيتين الناسختين بالتوقيف، وهذا غير متحقق؛ لأن نزول آية {البقرة: 240} حدث بعد نزول آية الميراث وبعد قوله تعالى: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً**﴾ {البقرة: 234}. علماً بأنه «لا يجوز أن يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ ولا مقترناً به، بل يجب أن يتأخر عنه كما قال الشوكاني»[27]. وسبق أن ذكرنا بأن ترتيب الآي بعضها عقب بعض هو بتوقيف من النبي (ﷺ) حسب نزول الوحي كما ذكر الزركشي في البرهان [28]. وقيل: ليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة «الأحزاب» وهي قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ {الأحزاب: 52} نسختها الآية التي قبلها بآية وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك..**﴾ {الأحزاب: 50} [29]. رغم ذلك ذكر أبو بكر العربي المعافري

---

23 أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 2009)، ص140

24 مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص84

25 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170

26 تحقيق عبد الله محمود شحاتة، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002)، ص169

27 محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص632

28 بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، البرهان في علوم القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 2006)، ص185-172.

29 هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص55

رأياً مخالفاً، حيث قال: "استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في الخطاب، - يقصد الآية الناسخة وهي قوله تعالى: "**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً**" {البقرة: 234}، قبل الآية المنسوخة، وهي قوله تعالى: "**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**"{البقرة: 240}- وليس ذلك بغريب، فإن إثبات (الآي والسور) في الكتاب لم يكن على الترتيب في النزول وربك أعلم (بترتيب الإنزال) وترتيب الكتاب (القرآن) وهو بكل شيء عليم [30]. وذكر قول الأئمة أن النبي (ﷺ) قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[31].

بالتالي، فإن أبا بكر بن العربي المعافري ينكر أن يكون ترتيب نزول الآيات توقيفي. وبذلك يكون ضد قول الإمام الشافعي: "حفظت من غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**﴾ {البقرة: 240}، نزلت قبل نزول آية المواريث وأنها منسوخة، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع وسنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأنه قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج [32]. وقيل: إن النسخ خاص بفروع العبادات والمعاملات ولا يكون إلا في الأحكام باتفاق القائلين؛ أي لا يقع النسخ في العقائد الثابتة الراسخة ولا في القيم والمبادئ والأخلاق التي لا تختلف باختلاف الأشخاص والأمم والأزمان، ولا يقع النسخ في أصول العبادات والمعاملات وأركانها، ولا يقع النسخ في الأخبار المحضة [33]. نقول إن النسخ هو نوع من تدرج محمود في التشريع. أما التدرج فهو مضبوط، وأما المحمود، فهو خير. لذلك قال تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ {البقرة: 106}. وإن الله لم يقل إنه يلغي أو يعدل آية بأخرى؛ لأن الآية المنسوخة لم تُطبق أو لأن الناس اعترضت عليها، وهو الذي لا يعجزه القول بالكلمة الصحيحة في الآية الصحيحة، وليس هذا هو المراد من النسخ، لكن المراد أن الآية إذا نسخت فإنما تكون الآية الأخرى خير منها أو مثلها.

السؤال هنا، لماذا جاءت الوصية بعد تحديد مدة العدة؟ وهل الوصية -بهذا الحال والمكان- زيادة على فترة العدة؟

نقول كان موعد نزول قوله تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله..**﴾ {التوبة: 36} في المدينة بعد نزول قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ {البقرة: 234}، وبعد نزول قوله تعالى: ﴿**وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**﴾ {البقرة: 240}[34]. وهذا يعني على الترتيب القرآني كما يلي:

---

30 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص32

31 المصدر السابق، ج2، ص31

32 الإمام الشافعي، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي النيسابوري، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، أحكام القرآن، ط1، (بيروت: دار إحياء العلوم، 1990)، ص269. **انظر أيضاً:** أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008)، ص61

33 أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008)، ص ص30، 31

34 أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداوي، 2016)، ص ص63، 64

أولاً: تم تحديد مدة العدة «أربعة أشهر وعشراً».

ثانياً: الوصية إلى الحول «أي سنة» تشتمل على العدة مع احتمال وجود حمل للمرأة وضرورة بقائها في بيت زوجها المتوفى حتى تضع حملها.

ثالثاً: تحديد عدة الشهور عند الله وهي اثنا عشر شهراً»، وهذا تسلسل منطقي.

ولذلك نستفيد مما سبق بالقول:

أولاً: أعطى الله خياراً للمرأة بأن حررها من عادات العرب في آية العدة {البقرة: 234} وقيد فترة العدة بأربعة أشهر وعشراً، وجعل لها فرصاً للزواج.

ثانياً: في آية الوصية {البقرة: 240} أقر حقها في الأمومة من خلال النفقة والسكن كواجب شرعي في فترة العدة ثم ﴿متاعاً إلى الحول﴾ في حال وجود الحمل من غير إخراج. وعموماً قال الله في الآية ﴿**فإن خرجن**﴾، أي بإرادتهن، ولم يقل «فإن أُخرجن» بفعل فاعل أو أمر آمر.

بالتالي، فإن آية {البقرة: 240} محكمة؛ لأنه لا خلاف بينها وبين قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ {البقرة: 234}، فإذا كانت هذه الآية تدل على مدة العدة، فهي للمرأة غير الحامل، وأما إذا كانت حاملاً، فإنها تعمل بعمل آية الوصية {البقرة: 240} وما جاء فيها عن الحول، والذي يخص حمل المرأة.

ونقول إن تغيير الوضع الاجتماعي يفرض أن يقال إن هناك تغييراً في الحكم، وهذا ليس صحيح؛ لأن تغيير الوضع يفرض توضيح الحكم أو الزيادة عليه، ولكن ليس إلغاءه أو إبداله.

النسخ كمال مفضل

قال القفال الشاشي: "النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قُصد له اللفظ العام»[35]. وقال أبو إسحاق الإسفراييني «التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان»، لكن الغزالي قال: "وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يَرِدُ على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يَرِدُ على الفعل في بعض الأحوال»[36]. وهذا ما أورده حاتم الضامن في تحقيقه لأبرز أوائل كتب الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي حيث قال: "النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان"[37].

نقول إن الأحكام لم تخصص لبعض الأزمان دون بعض، وإن النسخ هو ترك المفضل إلى الأفضل على نحو التحسين على سبيل المنفعة أو الإكمال الموصل للكمال على سبيل التوضيح لا على نحو الترجيح أو التخيير

35 محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص629

36 المصدر السابق، ج2، ص ص630، 631

37 قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص8

فقط، وليس بأي حال ترك الأفضل إلى المفضل على نحو الترجيح أو التخيير فقط، والوصول إلى الكمال على سبيل التوضيح لا يجعل غير المكتمل ناقصاً؛ لأن النقص في يكون في الحوادث وليس المحدث. نقول ذلك لأن "النسخ يختص بأحكام الشرع"[38]، وأحكام الشرع كلها نزلت لتحسين الحياة منفعة للناس، وإكمال المهمات والشروط وغير ذلك، وترجيح الأفضل من المفضل أو غيره. وأنها محكومة بالكمال وليس التمام؛ لأن التمام هو الذي اكتمل من بعد نقص، والكمال أمر زائد على التمام، والتمام يقابل نقصان الأصل، والكمال يطابق نقصان الوصف بعد تمام الأصل [39]. وبهذا، فنحن نعترض على قول البيضاوي أن النسخ هو تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، وهذا ما اعترض عليه إمام الحرمين. وضد قول من قال إن النسخ تبديل، حكاه القاضي أو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي [40]. عموماً، إن النسخ لا يكون غالباً لعموم الأفراد، بل لكل آية منسوخة مجموع من الأفراد المخاطبين المقصودين، سواء كانوا مكلفين أو غير مكلفين. وإن النسخ ليس فيه تخصيص لحكم في زمان معين، بل حكم صالح لكل زمان ومكان. كما أن النسخ ليس فيه تبديل، بل تفضيل مشروع للكمال وليس للترجيح أو التخيير. ومما قيل في النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، ذكره القفال الشاشي، والعبادي في «زياداته»[41]. ونحن نقول هو ليس رفعاً للحكم ولا تبديلاً له، بل تحسيناً للقواعد الشرعية بما ينفع المكلفين وغير المكلفين. وقيل النسخ هو بيان ما لم يرد بالمنسوخ كما ذكره الماوردي [42]، ونقول إن هذا غير صحيح، فقد يرد في الناسخ ما ورد في المنسوخ، ولكن بصيغة تحسينية أو تفضيلية أو تكميلية بما ينفع الناس.

تحرير المرأة بالعدة

قيل إن «عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية، وإنما فرضت في الإسلام»[43]. بالتالي نقول إن صح نسخَ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ {البقرة: 240} بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ {البقرة: 234}، فذلك لم يكن تقصيراً في حقِّ الزوجة، بل كان تحريراً لها من العادات والأعراف والقيود الجاهلي. فبعد انقضاء العدة (أربعة أشهر وعشراً)، تنتقل المرأة من صفة «الزوجة» إلى «الأرملة العازبة»، مما يفتح لها باب الزواج من جديد، تأكيداً على سُنَّة الحياة واستمرارها.

لقد قضى الإسلام على التقاليد الجاهلية التي كانت تُلزم المرأة بالحداد لمدد طويلة تحت ذرائع «الشرف» و«حفظ العرض»، بينما في الحقيقة كانت تلك العادات تُخضع المرأة لسيطرة القبيلة وأعرافها دون مراعاة لمصلحتها. فجاء التشريع الإلهي لِيُنَظِّمَ هذه الفترة تنظيماً عادلاً، يوفِّق بين:

---

38 محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص632

39 أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، ص296

40 محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص631

41 المصدر السابق، ج2، ص632

42 المصدر السابق، ج2، ص632

43 الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص556

1. **الجانب الاجتماعي:** بقطع تبعية المرأة المطلقة لأسرة الزوج المتوفى.
2. **الجانب النفسي:** بإعطائها فترةً معقولةً للحزن ثم الانتقال إلى حياة جديدة.
3. **الجانب البيولوجي:** بضمان براءة الرحم من الحمل قبل أي زواجٍ جديد.
4. **الجانب الأخلاقي:** بحماية النسب وصون الأسرة من الاختلاط.

فالتدرج في التشريع - من الحول إلى أربعة أشهر وعشراً - (وهو عندنا بالعكس لحماية الطفل في حالة الحمل) لم يكن انتقاصاً من حق المرأة، بل كان تحريراً لها من عُقَد الماضي، ولمعالجة الجانب البيولوجي فقط، وتأكيداً أن حياتها لا تتوقف عند وفاة زوجها، بل تمتدُّ كجزءٍ من نسيج المجتمع الذي يُقدِّر كرامتها ويحفظ حقوقها. هكذا حوَّل الإسلام العدةَ من فترةٍ قائمةٍ على القهر العرفي إلى نظامٍ متكاملٍ يحقق التوازن بين مصالح المرأة والمجتمع في إطارٍ شرعيٍّ حكيم.

ويشار هنا إلى أن المرأة المطلقة كانت تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة. وإذا كانت حاملاً، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد. ويكون الزوج عندئذ والداً شرعياً لذلك المولود، وإن كانت الأم تعرف أن حملها هو من بعلها الأول. وقد ولد منهن عدة على فرش أزواجهن من أزواجهن الأولين. فمن أولئك، أن سعد بن زيد مناة بن تميم، تزوج الناقمية وهي حامل من معاوية بن بكسر اب هوازن، فولدت على فراش سعد، صعصعة. فلما مات سعد، منعه بنوه الميراث، فلحق بأصله [44]. ويذكر أيضاً أنه كان يُحتفظ بالمرأة بعد وفاة زوجها من خلال نكاح يسمى نكاح المقت وعرف بنكاح الضيزن. وأشار جواد علي في كتابه "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" إلى "طريقة أهل (يثرب) في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الابن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو أخوة، هو بإلقاء الوارث ثوبه على المرأة، فتكون عندئذ في ملكه، إن شاء تزوجها، وإن شاء عضلها؛ أي منعها من الزواج من غيره حتى تموت. فيرث ميراثها، إلا أن تفتدي منه بفدية ترضيه» [45]. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً**﴾ {النساء: 19}. وذكر أن هذه الآية نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم وهو من الأوس، توفي عنها أبو قيس ين الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي، فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية في منع ذلك[46]. وبالإضافة إلى ذلك، جاءت آية {البقرة: 240} وجُعل للزوج المتوفى وصية قبل وفاته، حيث أصبح الحكم في ابتداء الإسلام كما قال فخر الدين الرازي أنه إذا مات الرجل لم يكن لأمرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى لمدة سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها [47]. ونجد في المرويات عن النبي (ﷺ) أن تحرير المرأة كان حتى في وقت حملها من زوجها المتوفى عنها، حيث جاء في حديث (سبيعة)

---

44 المصدر السابق، ص ص556-557

45 المصدر السابق، ج5، ص ص534-535

46 المصدر السابق، ج5، ص536

47 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170

الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله (ﷺ) فقال لها: "انكحي من شئت فقد حللت"، وبعضهم يروي: "إذا أتاك من ترضين فتزوجي"، فخص من المتربصات للمدة الحوامل في سقوط العدة، فصارت هذه الآية: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ {البقرة: 234} ناسخة لغيرها [48].

الحول زمني وبيولوجي

في رأي غالبية المفسرين والفقهاء فإن كلمة «حول» بمعنى سنة، وهذا ما قاله ابن منظور في لسان العرب[49]، وجاء ذكره في دائرة معارف القرن العشرين[50]، والعين للفراهيدي[51]، وكتاب الصحاح[52]، والقاموس المحيط للفيروزآبادي[53]، ومعجم اللغة العربية المعاصرة[54]، ولكن كلمة «الحول» في الآية تتجاوز الحدود التقليدية كمعنىً للزمن فقط، حيث سنلاحظ أن الاشتقاقات من الجذر اللغوي يتضمن معاني متقاربة تدل على حال الأنثى، ومن هذه المعاني في مادة المعاجم أنه يقال للأنثى: حَوليَّة[55]. وقيل: هي حائل: يعني غير حامل. وهذه امرأة لا تضع إلا تحاويل ولا تلد إلا تحاويل؛ أي تلد سنة وسنة لا. وامرأة مُحَوِّل: يعني معقاب تحمل مرّة ذكراً ومرّة أنثى[56]. والحائل: الأنثى من أولاد الإبل[57]. وقيل: الحُولاءُ: الماء الذي يَخرج على رأس الولد إذا وُلد[58]. وقيل: أحول الصبي: أي بلغ عمره سنة. وأحول بالمكان: أقام به سنة [59]. وقيل: حال الشيء، بمعنى تحول وتغير[60]. والتحوّل: التنقل من موضع إلى موضع[61]. والحِوالُ: هو كل شيء حال بين اثنين، يقال: هذا حِوال بينهما؛ أي: حائل بينهما. والحائل: كل شيء يتحرك من مكانه، أو يتحول من موضع إلى موضع، ومن حال إلى حال[62]. ويقال الحال: هو الوقت الذي أنت فيه[63]. والحال: يدل على ظرف أو وضع في الزمان الحاضر. ويقال: الحالة الشخصية: هي علاقة المواطن بغيره عائليًّا

48 أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص33

49 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف)، ص1054

50 محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1971)، ص649

51 الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص374

52 أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص295

53 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: دار الحديث، 2008)، ص423

54 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص589

55 أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص295.

56 أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، أساس البلاغة، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص224

57 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف)، ص1057

58 أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص296

59 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص586

60 محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1971)، ص649

61 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف)، ص1056

62 الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص375

63 المصدر السابق، ج1، ص375

واجتماعيًّا. والحالة المدنية: وهي وضع الإنسان في المجتمع من حيث تاريخ الولادة، ومكانها، والزواج، والطلاق[64]. ويقال: قانون الأحوال الشخصية: وهو قانون ينظم علاقة الفرد بالأسرة من نكاح وطلاق وميراث ونحوها[65].

نقول بالنظر إلى كافة هذه الكلمات المشتقة من المادة المعجمية ومعانيها سوف يتكون لدينا رؤية قرآنية حول أبعاد كلمة «الحول»؛ إذ تشتمل في موضعها في الآية على معنى الزمن النفسي والاجتماعي البيولوجي الذي تعيشه الزوجة بما يضمن ضرورة الحركة الثابتة المستقرة في زمن محدد وفقاً لحالتها الراهنة بكافة متغيراتها.

بمعنى آخر، إذا كان «الحول» يدل على الزمن والحال معاً، فإن حال المرأة محكوم للزمن، وحالها هو العدة، وسبب العدة هو تحسس إمكانية الحمل، والحمل مدته تسعة أشهر ويزيد مصحوباً بالنفاس، والمجموع سنة كاملة. ولأن إمكانية الحمل تعني الرعاية التي تشمل النفقة والسكن، فهذا كله يعني أن الحول يقصد به سنة كاملة في حال الحمل، ولذلك لا يصح الإخراج قبل وضع الحمل وانتهاء فترة النفاس. وحجتنا في علاقة كلمتي «الحول» بـ «الإخراج» في الآية أن كلمة «التحوّل» مشتقة من الجذر اللغوي «حول» ومعناه التنقل من موضع إلى آخر فقد أورد الله جملة «غير إخراج» كنهي عن إخراج المتزوجة من المكان الذي سكنت فيه مع زوجها.

لذلك، فإن «الحول» يشتمل على أمرين وهما: الأول: فترة العدة، والثاني: فترة الحمل، فجعل الله مدة العدة شيء، ومدة الحمل شيء آخر، ولكنه جمعهما في فترة زمنية واحدة آخذاً بعين الاعتبار وقوع الحمل من عدمه، ولذلك جاء على ذكر كلمة «الحول» في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ {البقرة: 233}، أي أن الرضاعة المكتملة لفائدة الطفل هي حولين، ولكن يمكن أن تقل المدة لوجود مانع كانقطاع لبن المرأة بسبب المرض أو الحزن مثلاً، وقد ذكرت هذه المسألة في نفس الآية لقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ {البقرة: 233}. ما يعني أن مدة الحول والحولين مرتبطة بالظروف المحيطة بالأم والطفل، سواء كان ذلك لوفاة الرجل، أو حصول الطلاق، أو مرض المرأة، أو حزنها الشديد أو أن تكره المرأة إرضاع طفلها بعد طلاقها حتى يتزوج بها زوج آخر، أو أن يمنعها من الرضاع من قيامها بحقوق الزوج الجديد[66]، وغير ذلك من الأسباب. لذلك قال مرعي بن يوسف الحنبلي «إن الفطام لا يضر الولد فلا جناح عليهما، أي الفطام قبل الحولين»[67]. وقال مكي بن أبي طالب القيسي إن بعض النصوص مثل آية الحولين جاءت من الأصل بصيغة التخيير لا بصيغة الإلزام، فتوهم بعض الناس فيها النسخ، وليس هي من باب النسخ، وإنما هي من باب التخيير؛ لأن الله قال أولاً: "حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" {البقرة: 233}[68].

---

64 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص588

65 المصدر السابق، ج1، ص589

66 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص134

67 مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص84

68 أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص29

المهم أن الآية التي ذكر فيها كلمة «حولين» {البقرة: 233} تسبق الآية التي ذكر فيها كلمة "حول" {البقرة: 240}؛ وذلك بحسب ترتيب نزول الآيات التوقيفي في القرآن، ومع ذلك لا نقول إن مدة الرضاع منسوخة وهي «حول» لا «حولين»، بل نقول إن للحول أو الحولين ظروفهما الموضوعية الخاصة التي ذكرنا جزء منها.

لماذا نقول إن "الحول" يشمل مدة الحمل، علماً بأن مدة الحمل المتعارف عليها هي تسعة أشهر؛ أي أقل من حول؟

نقول إن مدة الحمل ليست ثابتة بتسعة أشهر، بل يمكن أن تزيد وتنقص. وهنا نذكر حديث حكاية أبي ذر، عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً. قال الطحاوي: وجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي، قال: حدثنا معلي بن منصور عن عبد الواحد -يعني ابن زياد-، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، قال: سمعت أبا ذر يقول: بعثني رسول الله (ﷺ) إلى أم ابن صياد، فقال: "سلها كم حملت به" فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهراً، فأتيته، فأخبرته، ثم ذكر بقية الحديث[69]. وقال أبي جعفر الطحاوي معلقاً على الحديث: "فكان في هذا إخبار أبي ذر رسول الله (ﷺ)، عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً، فلم يكن من رسول الله (ﷺ) دفعٌ لذلك، ولو كان مُحالاً لأنكره عليها، ودفعه من قولها، وفي ذلك ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك من أهل المدينة وأهل الكوفة وممن سواهم من فقهاء أهل الأمصار سوى هذين المصرين، وإن كانوا يختلفون في مقدار أكثر المدة في ذلك، فتقول طائفة منهم: إنه سنتان لا أكثر منهما، وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، والثوري، وسائر أصحاب أبي حنيفة، وطائفة منهم تقول: هو أربع سنين لا أكثر منها، وممن كان يقول ذلك منهم كثير من قدماء أهل الحجاز، وبه يقول الشافعي، وطائفة منهم تقول: إنه يتجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه من الزمان، منهم مالك بن أنس[70]. إذا اتضح لنا أن أهل الحجاز ممن قالوا إن الحمل يمكن أن يكون أربع سنين لا أكثر، فهذا يقع ضمن زمن الحول الذي هو أقل من أربع سنين، لكن ذلك مهم بالنسبة لنا لأن القرآن نزل في أرض الحجاز وقول الحجازيين بهذه المدة يدل على صحة نزول النص القرآني على المجتمع العربي آنذاك في شبه الجزيرة العربية، وما يؤكد على أهمية السياق الذي ورد فيه «المتاع إلى الحول» للمرأة المتوفى عنها زوجها، على أن يؤخذ بالحمل حسباناً ضمن فترة المتاع.

نفقة الحامل المعتدة

في البداية نسأل على من تجب نفقة "الجنين" في بطن أمه خلال تسع شهور (للحامل المعتدة) حتى تضع طفلها؟ وعلى من تجب النفقة على الطفل بعد الولادة؟

نقول، هنا تأتي أهمية الوصية إلى الحول، فإذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها «حاملاً» منه، ولم تتزوج من غيره بعد، فنفقة المولود تكون من وصية والده المتوفى حتى تضع حملها، فإن وضعته فتصير نفقة الطفل

69 أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، شرح مُشكل الآثار، ج7، ط3، (دمشق: الرسالة العالمية، 2010)، ص289

70 المصدر السابق، ج7، ص290

من قسمة الإرث الخاص به سواء كان ذكراً أم أنثى. وهنا تظهر أهمية الوصية من الوالد المتوفى، حيث تكون النفقة على المولود طوال المدة التي تكون فيها المرأة حاملاً «تسع شهور أو أقل أو زيادة»، وهي الفترة التي لا يكون فيها للمولود إرث من أبيه وهو في بطن أمه. أما النفقة على المعتدة «إذا لم تكن حاملاً» فهي واجبة على زوجها المتوفى خلال فترة العدة ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾، وغير واجبة بعد العدة.

نسأل أيضاً، لماذا توجب نفقة الجنين من وصية والده المتوفى وليس من الإرث خلال فترة الحمل؟

نقول لأن الطفل لا يرث إلا بعد ولادته، ولاستحقاق الإرث يجب تحقق حياة الوارث، والوارث «الجنين» لم تتحقق له الحياة؛ إذ لا تنفخ فيه الروح إلا بعد الشهور الأربعة الأولى من الحمل. ونظراً إلى صعوبة تحديد الوقت الدقيق لنفخ الروح في الجنين ولأسباب أخرى طبية بيولوجية تخصصية نقول إن مدة استحقاق الإرث تبدأ مع لحظة ولادة الجنين سليماً معافىً وليس قبل ذلك، وبالتالي إذا لم يكن للجنين إرث خلال فترة الحمل، ولم يكن له نفقة من أبيه، فعلى من تجب نفقته خلال الشهور التسعة؟ ألم يجعل ذلك الوصية ﴿متاعاً إلى الحول﴾ واجبة والآية محكمة؟

روي عن علي وابن عمر (رضي الله عنهما) أن للزوجة النفقة إذا كانت حاملاً [71]. لذلك، كان للنبي (ﷺ) في حياته أنفال خالصة له، مثل: فدك، وبقاع بني النضير وبني قريظة، فكان يعزل منها نفقة عياله سنة ويصرف ما فضل له في الخيل والكراع وسائر مصالح المسلمين[72]. وقال الشوكاني: المتاع هنا: نفقة السنة. وقوله تعالى: ﴿غير إخراج﴾ صفة لقوله تعالى: ﴿متاعاً﴾، وقال الأخفش: إنه مصدر كأنه قال: لا إخراجاً، وقيل: إنه حال. أي: متعوهن غير مخرجات، وقيل: منصوب بنزع الخافض، أي: من غير إخراج، والمعنى: أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يمتعن بعدهم حولاً كاملاً بالنفقة، والسكنى من تركتهم، ولا يخرجن من مساكنهن، وقوله تعالى: ﴿فإن خرجن﴾ يعني: باختيارهن قبل الحول ﴿فلا جناح عليكم﴾، أي: لا حرج على الولي، والحاكم وغيرهما ﴿فيما فعلن في أنفسهن﴾[73]. وقال مرعي بن يوسف الحنبلي «المتاع نفقة سنة، ولا يكون لها ميراث بعد ذلك من ماله، ثم نسخت بآية الميراث الربع والثمن، وإلى الحول نسخ قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ {البقرة: 234}"[74].

نقول المتاع في الآية هو من الله، والتقدير: جعل الله لهن متاعاً؛ لأن ما قبل الكلام يدل على ذلك[75]، ويعتبر «المتاع إلى الحول» و"غير الإخراج" من السكن هما من شروط الوصية خاصة عند ثبوت الحمل؛ لأن

---

71 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص171

72 الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص122

73 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص167

74 مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص84

75 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170

قوله تعالى: "غير إخراج" نصب بوقوعه موقع الحال كأنه قال: متعوهن مقيمات غير مخرجات[76]، لكن المرأة المعتدة لها خيار الخروج من بيت زوجها المتوفى بعد انقضاء عدتها إذا لم يثبت حملها.

نفقة العدة غير الميراث

من خلال قراءتنا لآراء العلماء والفقهاء في هذه الآية {البقرة: 240} لاحظنا أن بعضهم قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، وبعضهم لم يفرق بين السكن والنفقة للزوجة والأولاد من الميراث، والسكن والنفقة الواجبة على الزوج في خلال فترة العدة التي تلي وفاته، مثل حاجات المرأة خلال فترة العدة. لقد جعلوا نصيبها خلال فترة الحول {البقرة: 240} مثل النصيب في قوله تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾ {النساء: 12}، وهذا غير جائز وفيه خلط بين ما يقع في فترة الإنفاق على الزوجة خلال فترة العدة -حيث لا تزال المرأة مقيدة بالعدة وهذا رابط شرعي أخلاقي ولا يبطله شيء-، وما يقع بعد إتمام العدة من جهة أخرى، ويشمل على رعاية الطفل قبل ولادته وقبل أن يصبح وارثاً. ومن هؤلاء السدوسي الذي قال: "إن السُكنى والنفقة كان للمرأة من مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك في سورة النساء، فجعل لها فريضة معلومة، "يقصد ما تم توضيحه في آية المواريث"[77]. وروى من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً**﴾ {البقرة: 234}، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾ {النساء: 12}، فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة[78]. وعن جابر وابن عباس (رضي الله عنهما) أنهما قالا: لا نفقة للمرأة حسبها الميراث[79]. **وهنا نسأل سؤالاً جوهرياً: هل يجوز بيان الميراث وترك الوصية والنفقة؟ أو بمعنى آخر: هل ينقطع كل شيء بوفاة الزوج عن زوجته؟**

نقول لا، لأن الحكمة من عدة الزوجة ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ هو مصلحة الأسرة، وإذا كانت مصلحة الأسرة لا تزال قائمة، وهي ليست محل شك أو إنكار خلال فترة العدة لأن ما دون ذلك يصبح رمي محصنات لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ {النور: 23}، وبالتالي فإنه يستوجب قيام كل ما من شأنه خدمة مصلحة الأسرة خلال فترة العدة كاملة من نفقة ومسكن في الظروف الثلاثة:

الأول: حمل الزوجة.

---

76 المصدر السابق، ج6، ص170

77 قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم صالح الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص36

78 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص658

79 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص171

الثاني: تأخر حمل الزوجة.

الثالث: عدم حمل الزوجة بانقضاء فترة العدة.

بمعنى آخر، إن فترة العدة ــ المفروضة شرعاً على الزوجة وما بعدها سواء كان هناك حمل أم لا ــ تحتم فروضاً أخرى مثل النفقة والسكن، ولا يُنفذ أمر التوريث ونيل الورثة لحقوقهم على السكن (إذا كان مملوكاً ومسجلاً باسم الزوج)، والذي تسكن فيه الزوجة وتقضي فيه عدتها إلا بعد انقضاء العدة. وقد بيننا الجانب الشرعي ناهيك عن الجوانب الأخلاقية والاجتماعية بحق المرأة في فترة العدة ووفاءً للمتوفى وأسرته.

سكن المرأة المعتدة

نبدأ بالسؤال، هل السكن في الوصية عند قوله في الآية «غير إخراج» هو جزء من الميراث أم جزء من طريقة عدة الزوجة؟

هذا السؤال طرحه فخر الدين الرازي، حيث قال هذه الآية {البقرة: 240} توجب النفقة والسكنى. أما وجوب النفقة، فقد صار منسوخاً، وأما وجوب السكنى، فهل صار منسوخاً أم لا؟[80].

نقول إن السكن هو جزء من العدة، ولا يوجد عدة لأي امرأة مسلمة من غير سكن تعتد به، وإن قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً**﴾ {البقرة: 234} ليس فيه إشارة إلى السكن كما هو واضح في آية الوصية وبالتحديد في قوله تعالى: ﴿**غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم**﴾ {البقرة: 240}. قال عطاء: إن شاءت اعتدّت وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿**فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن**﴾. وأضاف عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها[81].

ونلاحظ قول فخر الدين الرازي: "إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحول»[82].

بالاستفادة مما قاله الرازي، يصبح سكن المرأة خلال الأربعة أشهر وعشراً سكناً مفروضاً، وبالتالي لا بد من وجود سكن تسكن فيه، وعلى الناحية الأخرى؛ أي العدة إلى الحول الذي لم ينكره فخر الدين الرازي يصبح سكنها إجباريًّا أيضاً، ولا يجب الخلط بين النفقة والسكن أو بين السكن ومدة العدة أو مدة الحول.

---

80 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص172

81 عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص659

82 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170

وبالإجابة عن سؤال: هل تستحق المرأة السكنى؟ قال فخر الدين الرازي فيه قولان، (أحدهما): لا تستحق السكنى، وهو قول علي (عليه السلام) وابن عباس وعائشة، ومذهب أبي حنيفة واختيار المزني (والثاني): تستحق، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة -رضي الله عنهم-، وبه قال مالك والثوري وأحمد، وبناء القولين على خبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قتل زوجها، قالت: فسألت رسول الله (ﷺ) إني أرجع إلى أهلي، فإن زوجي ما تركني في منزل يملكه، فقال (عليه السلام): نعم، فانصرفت حين إذا كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، واختلفوا في تنزيل الحديث، قيل لم يوجب في الابتداء، ثم أوجب فصار الأول منسوخاً، وقيل: أمرها بالمكث في بيتها أمراً على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، واحتج المزني (رحمه الله) على أنه لا سكنى لها، فقال: أجمعنا على أنه لا نفقة لها؛ لأن الملك انقطع بالموت، فكذلك السكنى، بدليل أنهم أجمعوا على أن من وجب له نفقة وسكنى من والد وولد على رجل فمات، انقطعت نفقتهم وسكناهم، لأن ماله صار ميراثاً للورثة[83].

أما قولنا في مكان سكن المرأة خلال فترة العدة، فهو كما يلي:

أولاً: إذا كانت الزوجة تسكن (وحدها عقيم أو عاقر بدون أبناء) في سكن (مستأجر) مهما كان نوعه، ويقتضي دفع مبلغ شهري (كإيجار للسكن) بعد وفاة الزوج، فالواجب الشرعي عليها قضاء العدة في بيت أهلها، وليس في بيت زوجها (المستأجر)؛ وذلك حفظاً لمالها ومال زوجها خلال فترة عدّة الزوجة المقررة شرعاً، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: إذ كانت الزوجة تسكن (وحدها عقيم أو عاقر بدون أبناء) في سكن (تمليك) مسجل (باسمها فقط) وليس باسم زوجها؛ أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فيحق لها قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لها) أو قضاء العدة في بيت أهلها، وهو أسلم وأكثر أماناً إن شاءت، ولها مطلق الحرية في الاختيار.

ثالثاً: إذ كانت الزوجة تسكن (وحدها عقيم أو عاقر بدون أبناء) في سكن (مملوك ومسجل باسم زوجها)، وينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي عليها قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لزوجها) وتكون لها عدة في هذا البيت حتى لو كانت عقيماً أو عاقراً.

رابعاً: إذ كانت المرأة تسكن (مع أبنائها) في سكن (تمليك) مسجل (باسمها فقط) وليس باسم زوجها؛ أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي عليها قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لها) (مع أبنائها) وهو أسلم وأحفظ لكينونة ووحدة الأسرة.

خامساً: إذ كانت الزوجة تسكن (مع أبنائها) في سكن (تمليك) مسجل (باسمها وباسم أبنائها معاً)، وليس باسم زوجها؛ أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لها ولأبنائها) وهو أسلم وأحفظ لكينونة ووحدة الأسرة.

---

83 الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص ص171، 172

سادساً: إذ كانت الزوجة تسكن (مع أبناءها) في سكن (تمليك) مسجل (باسم أبنائها فقط)، وليس باسم زوجها، أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لأبنائها) وهو أسلم وأحفظ لكينونة ووحدة الأسرة من قضاء العدة في بيت أهلها، وللزوجة اختيار قضاء العدة في بيت أهلها إذا اجتمعت ثلاثة أمور:

- الأول: كان البيت مستأجراً وليس مملوكاً للأبناء.
- الثاني: جميع الأبناء متزوجون ولهم ذرية.
- الثالث: لا يوجد لها مكان (غرفة) في البيت.

سابعاً: إذا كان البيت الذي تسكن فيه الزوجة مشترك مع أهل زوجها؛ بمعنى أنها تسكن في غرفة داخل شقة سكنية، وباقي الشقة مليئة بالرجال المحرمين عليها خلال فترة العدة، مثل إخوة زوجها المتوفى، فإنه لا يجوز لها أن تبقى في الغرفة داخل الشقة حتى لو كان للزوجة أبناء بالغون راشدون يسكنون معها في نفس الشقة أو خارجها، وبالتالي فإن الواجب الشرعي عليها قضاء العدة في بيت أهلها أو في بيت أحد أبنائها البالغين الراشدين، إذا كان عنده متسع لإسكانها.

ثامناً: في حال كان للمتوفى بيت تسكنه الزوجة مع أبنائها أو وحدها، فيجب عليها أن تقضي عدتها في هذا البيت، وإذا كانت أو أصبحت حاملاً خلال فترة العدة من زوجها المتوفى، فيستوجب بقاءها في هذا البيت حتى وضع الحمل، وتقسيم الميراث بعد وضع حملها، ولا يجوز إخراجها من البيت قبل وضع الحمل، وهذا هو المتاع إلى الحول غير إخراج.

تاسعاً: في حال لم يكن للزوجة سكن (تمليك)، ولم يترك لها زوجها أي نفقة أو سكن، ولم يكن لها أبناء، وليس لأهلها بيت تسكن فيه، فالواجب الشرعي أن تسكن عند أحد إخوتها، وإن لم يوجد لها إخوة، فالواجب على الدولة توفير مسكن خاص لها لقضاء العدة إلى حين الزواج مرة أخرى أو الوفاة، وإن لم تستطع الدولة توفير سكن لها، فإن حقها عند الله، ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ {الأنعام: 57}.

خلاصة رأينا في وصية الزوج المتوفى لزوجته

أولاً: يتبين من آراء المفسرين والفقهاء أن مسألة النفقة والسكن والميراث مجرد قضية مادية تقنية، لكنها بالنسبة لنا في جوهرها قضية شرعية ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية وإنسانية. فالوصية الواجبة قبل وفاة الزوج تهدف إلى توفير النفقة والسكن المناسبين للزوجة خلال فترة الحول؛ وذلك تحسباً لوجود حمل، والحمل هو القضية الأبرز والأهم في موضوع الحول. وهذا يشمل مفهوم الرعاية المؤقتة للزوجة بعد وفاة الزوج في حال ثبوت الحمل، قبل أن تقرر المرأة الزواج أو تغيير مسكنها بإرادتها إن شاءت، مما يعكس التكامل بين الجانب المادي والروحي في التشريع الإسلامي. ونقول إنه لا يوجد في القرآن كله ما يلغي وصية الزوج قبل وفاته.

ثانياً: نقول إذا تقدّر أن تكون الزوجة حاملاً من الزوج المتوفى، ولم تتزوج غيره بعد اكتمال العدّة، فإن نفقة الجنين ــإذا حملت خلال العدّةــ في شهور الحمل التسعة تكون من وصية والده «مدة الحول» حتى تضع حملها. وبعد الولادة، تنتقل نفقة الطفل إلى ميراثه الخاص، سواء أكان ذكراً أم أنثى. أما نفقة الأرملة نفسها، فتجب من وصية زوجها المتوفى خلال فترة العدة ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾، ولا تجب بعد انقضاء العدة إلا في حالة الحمل؛ وذلك لسببين رئيسين:

1. **الضمان المالي للجنين:** إذ لا يحق للجنين الميراث، وهو في بطن أمه حتى يولد.
2. **حماية الأم:** إذا كانت غير قادرة على العمل أو بذل الجهد البدني لتأمين نفقتها ونفقة جنينها.

وبالتالي، فإن وجوب النفقة خلال فترة الحول على الزوج المتوفى يؤكد حكمة الوصية الواجبة، ولا يتعارض ذلك مع قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ {البقرة: 234}.

فهذا التنظيم الدقيق يجسد التوازن بين حقوق الزوجة والجنين، مع الحفاظ على كرامة الزوجة «الأم» وسد حاجتها المادية في ظل ضوابط شرعية عادلة.

ثالثاً: يُستنبط من قوله تعالى: ﴿**وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ {البقرة: 240} مسألتان رئيستان:

1. **المسألة البيولوجية (حكمة العدة):**

تتمثل الحكمة الأساسية من فرض العدة في حماية الأنساب وصون الأسرة، حيث تؤدي هذه الفترة الزمنية وظيفتين أساسيتين:

- منع اختلاط الأنساب عبر تأخير زواج المرأة حتى يتأكد براءة رحمها.
- الحفاظ على سمعة المرأة وأخلاقها في المجتمع الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أن فترة الأربعة أشهر وعشراً تشكل ضمانة شرعية لانتساب الذرية لأبويها الشرعيين، عملاً بقوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ {الأحزاب: 5}. ففي حال ثبوت الحمل خلال العدة، يثبت نسب الولد للمتوفى، وفي حال عدمه، تثبت براءة الرحم.

2. **المسألة المالية (حقوق الميراث):**

تتعلق بحقوق الزوجة في التركة التي خلفها زوجها، سواء بالنسبة إليها أو إلى سائر الورثة.

وينبني على هاتين المسألتين فهم المدة الزمنية (الحول) التي تتحدد بعاملين رئيسين:

- **الزمان:** كما في ذكر كلمة «الحول".
- **المكان:** كما في قيد «غير إخراج".

ومن هنا، نجد أن العدة تقترن بالبيت الذي ارتبط فيه الزوجان بعقد شرعي واجتماعي وأخلاقي، حيث تبقى الزوجة فيه حتى:

- انقضاء المدة الشرعية (4 أشهر و10 أيام) مع ثبوت براءة الرحم.
- أو إتمام الحول الكامل في حال ثبوت الحمل.

ويمكن تقسيم «الحول» الوارد في الآية إلى ثلاثة أقسام:

1. **القسم المنسوخ:** وهو المتعلق بعدة الوفاة، حيث نسخ الله الحول الأصلي بقوله: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ {البقرة: 234}.

2. **القسم الواجب:** في حال ثبوت الحمل، حيث يمتد إلى تسعة أشهر الحمل بالإضافة إلى فترة النفاس، ليصبح المجموع حولاً كاملاً.

3. **القسم المنسوخ بالمواريث:** حيث تنتهي أحكام الوصية بآيتي المواريث {النساء: 11-12} في موضوع الميراث بعد انقضاء العدة دون حمل، مع ثبوت براءة الرحم.

وهذا التنظيم الدقيق يجسد حكمة التشريع الإسلامي في الموازنة بين:

- حقوق المرأة.
- صيانة الأنساب.
- حفظ النظام المالي للأسرة.
- مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية.

المراجع المعتمدة

1. أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992).
2. أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008).
3. عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق: عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002).
4. أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد).
5. أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك، ج1، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991).
6. أبي القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي، تحقيق عامر الشوهاني الزبيدي، ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهة، ط1، (قم: مكتبة العلامة المجلسي، 2011).
7. الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993).
8. الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تصنيف محمود صافي، م1، ج2، ط3، (دمشق: دار الرشيد، 1995).
9. أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم).
10. أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج4، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).
11. ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000).
12. الإمام محمد الرَّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981).
13. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999).
14. هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984).
15. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السُنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله التركي، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2006).
16. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007).
17. أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 2009).

18. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000).

19. تحقيق عبد الله محمود شحاتة، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002).

20. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000).

21. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، البرهان في علوم القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 2006).

22. الإمام الشافعي، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي النيسابوري، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، أحكام القرآن، ط1، (بيروت: دار إحياء العلوم، 1990).

23. أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداوي، 2016).

24. قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985).

25. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998).

26. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف).

27. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1971).

28. الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003).

29. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009).

30. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: دار الحديث، 2008).

31. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008).

32. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، أساس البلاغة، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).

33. أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986).

34. أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، شرح مُشكل الآثار، ج7، ط3، (دمشق: الرسالة العالمية، 2010).

35. الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي).

Mominoun
MominounWithoutBorders
@ Mominoun_sm

info@mominoun.com
www.mominoun.com